



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
<p>لن العدد ٢٥٠ دج ولن العدد للسنتين السابقة ٣٠٠ دج وسلم المراسم مجانا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيره عند تحديد اشتركااتهم والاعلام بمطالهم • يؤدي من نفس العنوان ٣٠٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

## فهرس

سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة الميهاء والتطهير بانشاء  
مستودعات للمفجرات من الصنف الثالث واستغلالها • ٢٧

- مقرر مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير  
سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على قائمة المنتفعين من رخص  
محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة اعادة الترتيب لولاية  
قسنطينة في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩ • ٣١

### وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ ديسمبر  
سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على  
الكلمات الشخصية والكلمات المدفوعة الثمن عند الوصول في  
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوربية • ٣٢

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق  
٢٩ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين • ٢٢

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرارات مؤرخة في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير  
سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة الميهاء والتطهير بانشاء  
مستودعات متنقلة للمفجرات من الصنف الأول  
واستغلالها • ٢٢

- قرارات مؤرخة في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة المياه والتطهير بإنشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الأول واستغلالها

أن وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته شركة المياه والتطهير الكائنة بـ ٦ نهج الزعاشة بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخّص لشركة المياه والتطهير في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الأول في الأماكن المبيّنة بعده .

— ولاية الواحات :

— بلدية حاسي مسعود (دائرة ورقلة) .

— بلديات : توقرت ، جامعة ، طنجيرة ، المغير ( دائرة توقرت ) .

## وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في ٢٠ و ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ نقل السيد اسماعيل عمارة قرية التصرف ، من وزارة الانباء الى وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ادرج ورسم السيد الطيب محي الدين في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ادرج ورسم السيد مأمون عيدود في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ادرج ورسم السيد احمد بلعيد في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ادرج ورسم السيد صالح بن حراث في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ادرج ورسم السيد يوسف بن اوشفون في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ادرج ورسم السيد هيد الحميد بوزليفة في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ادرج ورسم السيد مروان كنيش في الدرجة ٣ من سلك المتصرفين .

## - ولاية الأوراس :

- بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، أولاد جلال ( دائرة بسكرة ) .

- بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان ( دائرة بريكة ) ،

- بلديات : مروانة ، عين جاسر ، وادي الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة ( دائرة مروانة ) .

## - ولاية قسنطينة :

- بلديات : قسنطينة ، شلفوم العيد ، حامة بوزيان ، وادي العثمانية ، وادي الزناتي ، تاملوكة ( دائرة قسنطينة ) .

- بلدية التلاغمة ( دائرة عين مليلة ) ،

- بلديات : سكيكدة ، الحروش ، مجاز الدشيش ، سيدي مزغيش ( دائرة سكيكدة ) .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار .

ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل - شركة المياه والتطهير - متفجرات رقم ١ » .

المادة ٣ : يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ٤ : يجب على شركة المياه والتطهير أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجوية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يجري فحصها . وبما أنه يمكن نقسل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٥ : يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٠٠٠٠ كلف من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠ متر من الحبل المفجر .

المادة ٦ : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٧٠ مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة ٧ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك الوالي والمهندس الرئيس للمصلحة الجوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذي يرخّص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز للوالي المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٨ : يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تسبب في احداث شرر ، ولا سيما المفجرات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والحشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل ومن كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد منهما على الأقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى الطلب المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته شركة المياه والتطهير الكائنة بـ ٦ نهج الزعاشة بمدينة الجزائر ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص لشركة المياه والتطهير في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الأول في الأماكن المبينة بعده :

#### — ولاية الواحات :

— بلدية حاسي مسعود (دائرة ورقلة) ،  
— بلديات : توقرت ، جامعة ، الحجيرة ، المغير ( دائرة توقرت ) .

#### — ولاية الأوراس :

— بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، أولاد جلال ( دائرة بسكرة ) .  
— بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان ( دائرة بريكة ) ،  
— بلديات : مروانة ، عين جاسر ، وادي الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة ( دائرة مروانة ) .

#### — ولاية قسنطينة :

— بلديات : قسنطينة ، شلغوم العيد ، حامة بوزيان ، وادي العثمانية ، وادي الزناتي ، تاملوكة (دائرة قسنطينة) .  
— بلدية التلاغمة (دائرة عين مليلة) ،

— بلديات : سكيكدة ، الحروش ، مجاز الدشيش ، سيدي مزغيش ( دائرة سكيكدة ) .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار .

ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل — شركة المياه والتطهير — متفجرات رقم ٢ » .

الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يוכלّ تسويق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٩ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،  
— ولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ،  
— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ١٠ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

**بليد عبد السلام**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ افرير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما المفجرات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والحشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع ب ذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عنده اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد منهما على الأقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ امتار على الأقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة الفرقعات .

**المادة ٩ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- ولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقلل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة ٤ :** يجب على شركة المياه والتطهير أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة ٥ :** يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٠٠.٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠.٠٠٠ متر من الحبل المفجر .

**المادة ٦ :** لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٧٠ مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة ٧ :** قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

**المادة ٨ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفى

- بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان ( دائرة بريكة ) ،
- بلديات : مروانة ، عين جاسر ، وادي الماء ، أولاد فاطمة ،
- أولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة ( دائرة مروانة ) .
- ولاية قسنطينة :

- بلديات : قسنطينة ، شلفوم العيد ، حامة بوزيان ،
- وادي العثمانية ، وادي الزغاتي ، تاملوكة ( دائرة قسنطينة ) .
- بلدية التلاغمة ( دائرة عين مليلة ) ،
- بلديات : سكيكدة ، الحروش ، مجاز الدشيش ، سيدي
- مزغيش ( دائرة سكيكدة ) .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، الملحق بأصل هذا القرار .  
ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ١٦ مترا وعرضها ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل - شركة المياه والتطهير - متفجرات رقم ٣ » .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة ٤ :** يجب على شركة المياه والتطهير أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تتجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة ٥ :** يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٠.٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠.٠٠٠ متر من الحبل المفجر .

**المادة ٦ :** لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل

**المادة ١٠ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

**بليد عبد السلام**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات الألناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته شركة المياه والتطهير للكائنة بـ ٦ نهج الزعاشة بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص لشركة المياه والتطهير في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في الأماكن المبينة بعده .

- ولاية الواحات :

- بلدية حاسي مسعود ( دائرة ورقلة ) ،

- بلديات : توقرت ، جامعة ، الحيسيرة ، المغيز ( دائرة توقرت ) .

- ولاية الأوراس :

- بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، أولاد جلال ( دائرة بسكرة ) .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢١٠ امتار على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز . ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة الفرقعات .

**المادة ٩ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— ولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ١٠ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

**قرارات مؤرخة فى ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ تتضمن الترخيص لشركة المياه والتطهير بانشاء مستودعات للمفجرات من الصنف الثالث واستغلالها**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المعدل والمؤرخ فى ١٥

دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

**المادة ٧ :** قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

**المادة ٨ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ما عدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما المفجرات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والحشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق يكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغل مع البيان التالي :  
«مستودع متنقل - شركة المياه والتطهير - مفجرات رقم ١٠٠٠»  
**المادة ٣ :** يجب ألا تتجاوز كمية المفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢٠٠٠ وحدة أى ٢٤ كلغ من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لا يجوز وضع المستودع إلا على بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

**المادة ٥ :** قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك والى الولاية المعنية والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لوالى الولاية المعنية بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفى القرارات المؤرخين فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولايجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوطة .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٧ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخين فى ١٨ و ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الذى قدمته شركة المياه والتطهير الكائنة بـ ٦ نهج الزعاشة بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يرخص لشركة المياه والتطهير فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفجرات من الصنف الثالث فى الأماكن المبينة بعده :

- ولاية الواحات :

- بلدية حاسى مسعود (دائرة ورقلة) ،

- بلديات : توقرت ، جامعة ، الحجزية ، المغير ( دائرة توقرت ) .

- ولاية الأوراس :

- بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، أولاد جلال ( دائرة بسكرة ) .

- بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان ( دائرة بريكة ) ،

- بلديات : مروانة ، عين جاسر ، وادى الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة ( دائرة مروانة ) .

- ولاية قسنطينة :

- بلديات : قسنطينة ، شلفوم العيد ، حامة بوزيان ، وادى العثمانية ، وادى الزناتى ، تاملوكة (دائرة قسنطينة) .

- بلدية التلاغمة ( دائرة عين مليلة ) ،

- بلديات : سكيكدة ، الحروش ، مجاز الدشيش ، سيدي مزغيش ( دائرة سكيكدة ) .

**المادة ٢ :** يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .



- طالب الرخصة ،

- ولاية الواحات والأوراس وقسنطينة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الواحات والأوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

**بلعيد عبد السلام**

**ان وزير الصناعة والطاقة ،**

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبإذن ، على الطلب المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته شركة المياه والتطهير الكائنة بـ نهج الزعائن بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص لشركة المياه والتطهير في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفجرات من الصنف الثالث في الأماكن المبينة بعده :

- ولاية الواحات :

- بلدية حاسي مسعود (دائرة ورقلة) ،

- بلديات : توقرت ، جامعة ، الحسيرة ، المغير ( دائرة توقرت ) .

- ولاية الأوراس :

- بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، أولاد جلال ( دائرة بسكرة ) .

- بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان ( دائرة بريكة ) ،

- بلديات : مروانة ، عين جاسر ، وادي الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة ( دائرة مروانة ) .

- ولاية قسنطينة :

- بلديات : قسنطينة ، شلغوم العيد ، حامة بوزيان ، وادي العثمانية ، وادي الزناتي ، تاملوكة (دائرة قسنطينة) .

- بلدية التلاغمة ( دائرة عين مليلة ) ،

- بلديات : سكيكدة ، الحروش ، مجاز الدشيش ، سيدي مزغيش ( دائرة سكيكدة ) .

**المادة ٢ :** يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجزور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغل مع البيان التالي : «مستودع متنقل - شركة المياه والتطهير - مفجرات رقم ٢» .

**المادة ٣ :** يجب ألا تتجاوز كمية المفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢ر٠٠٠ وحدة أي ٢٤ كلغ من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

**المادة ٥ :** قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك الى الولاية المعنية والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لوالى الولاية المعنية بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والموطفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،  
- وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٨ و ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته شركة المياه والتطهير الكائنة بـ ٦ نهج الزعاشة بمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص لشركة المياه والتطهير في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفجرات من الصنف الثالث في الاماكن المبينة بعده :

#### - ولاية الواحات :

- بلدية حاسي مسعود ( دائرة ورقلة ) ،  
- بلديات : توقرت ، جامعة ، الحجييرة ، المغير ( دائرة توقرت ) .

#### - ولاية الأوراس :

- بلديات : بسكرة ، أوماش ، أورلال ، طولقة ، القنطرة ، أولاد جلال ( دائرة بسكرة ) .

- بلديات : بريكة ، نقاوس ، سقان ( دائرة بريكة ) ،  
- بلديات : مروانة ، عين جاسر ، وادي الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة ( دائرة مروانة ) .

#### - ولاية قسنطينة :

- بلديات : قسنطينة ، شلغوم العيد ، حامة بوزيان ، وادي العثمانية ، وادي الزناتى ، تاملوكة ( دائرة قسنطينة ) .

- بلدية التلاغمة ( دائرة عين مليلة ) ،  
- بلديات : سكيكدة ، الحروش ، مجاز الدشيش ، سيدى مزغيش ( دائرة سكيكدة ) .

**المادة ٢ :** يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارات المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغوطة .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

#### **المادة ٧ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،  
- ولاية الواحات والأوراس وقسنطينة ،  
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الواحات والأوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— ولاية الواحات والأوراس وقسنطينة ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الواحات والأوراس وقسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ .

بليد عبد السلام

**مقرر مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠** يتضمن المصادقة على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة إعادة الترتيب لولاية قسنطينة في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٩

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٧٠ صودق على قائمة المتفعين من رخص محلات بيع التبغ المعدة من قبل لجنة إعادة الترتيب لولاية قسنطينة والمنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن إنشاء رخص لمحلات بيع التبغ لفائدة قداماء أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

**قائمة المتفعين من رخص محلات بيع التبغ لولاية قسنطينة**

البلدية	الدائرة	المتفعون
قسنطينة	قسنطينة	الصادق شطاوط
»	»	منصور مربية
»	»	محمد عبيد
»	»	علي بوزيان
»	»	رابح بوشينة
»	»	رابح فيلال
»	»	عبدود دردور
»	»	محمد بوكلية
»	»	الصغير بلقماري
»	»	أحمد تيتح
»	»	عائشة أرملة رخوم
»	»	فاطمة ميمون المولودة نويورة
سكيكدة	سكيكدة	حسن مخبوش
»	»	اسماعيل بولبايز
»	»	أبو الاعراس كحلوش
»	»	محمد بولبايز
»	»	عمار قرينح
»	»	الهاشمي حتوت
»	»	صالح ليفة

وينقش على هذا الصندوق اسم المستغل مع البيان التالي :  
«مستودع متنقل - شركة المياه والتطهير - مفجرات رقم ٣» .

**المادة ٣ :** يجب ألا تتجاوز كمية المفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢٠٠٠ وحدة أي ٢٤ كلغ من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لا يجوز وضع المستودع إلا على بعد ٥٠ مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

**المادة ٥ :** قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك وإلى الولاية المعنية والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل إلى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر إطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لوالى الولاية المعنية بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام والى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارات المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء إلى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولايجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل ذا رغووة .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

**المادة ٧ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة  
بمونتري في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة والمحددة للوحدة  
النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية  
واللاسلكية الدولية ،

- وبمقتضى المقرر المصادق على التعليمات الخاصة بمصلحة  
المواصلات الهاتفية الدولية بتاريخ اول يناير سنة ١٩٦٩  
الصادر عن الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية  
والمتخذ كقائمة للتعليمات العامة المتعلقة بمصلحة المواصلات  
السلكية واللاسلكية ،

- وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تطبق الاحكام المشار اليها في المادتين ٢ و ٣  
الآتيتين فيما يخص الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان  
الأوروبية .

**المادة ٢ :** يحدد مبلغ الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات  
الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول بثمن  
دقيقتين من المكالمات المتبادلة من مركز بريدي الى مركز آخر  
خلال نفس الفترة من التسعير والاتصال المعتبر .

**المادة ٣ :** ان هذه الزيادة في الرسم تكون موضوع استيفاء  
رسم معادل للرسم المعين من طرف المصالح المختصة في النظام  
الداخلي طبقا لاحكام المادة « د » ١٥١ من المرسوم رقم ٦٥ -  
١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل  
سنة ١٩٦٥ والمشار اليه أعلاه .

**المادة ٤ :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يناير  
سنة ١٩٧٠ .

**المادة ٥ :** يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات  
السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧  
ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

عبد القادر زيباك

البلدية	الدائرة	المنتفعون
سكيكدة	سكيكدة	علي ناتور
»	»	عيسى بويوسف
»	»	محمد بلعور
»	»	الاخضر مصباح
»	»	عمار بن رايس
»	»	محمد داييون ساحل
»	»	السعيد بوزناد

## وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ ديسمبر  
سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد الزيادة في الرسم المطبق على  
المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في  
الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى  
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة  
الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية  
ولا سيما المادة ٥٧ R منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذي الحجة  
عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمحدد للتعريفات  
الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة  
بالنظام الداخلي الجزائري ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام  
١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على